مذكرة جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
صالح عبد الحفيظ	صلح عمان	٩٧١/٧/٣١	٨ صباحاً	جزائية
رسمية مومني شعيب	«	٩٧١/٧/٣١	«	جزائية
خليل محمد عبدالله	«	٩٧١/٨/١٠	«	السرقة
جبرائيل متري امين لطفي	«	٩٧١/٧/٣١	«	جوازات
فضل محي الدين الجرجاوي	«	٩٧١/٧/٣١	«	السرقة
يحيى محمد جدعان	«	٩٧١/٨/١٨	«	المشاجرة
عيسى علي	«	٩٧١/٩/٦	«	مشغل منزل بدون اجار
محمد عيسى	«	٩٧١/٩/٦	«	مشغل منزل بدون اجار
سامي عيسى الياس	«	٩٧١/٨/٢٣	«	حيازة مخدرات
جمال حسين حسن	«	٩٧١/٨/١٥	«	مخالفة قانون الصحة العامة
محمد احمد ابو حيه	«	٩٧١/٨/١٨	«	مياه
محمد احمد ابو حيه	«	٩٧١/٨/١٨	«	«
محمد عبد شاكر ابو ناموس	«	٩٧١/٨/١٨	«	التعدي
حسان شكيب خرفان	«	٩٧١/٨/١٨	«	مخالفة ضريبة الدخل
الخليفه عوض فرج جاد	«	٩٧١/٧/٢٩	«	مخدرات
بنارن خشارم محمد علي	جزاء السلط	٩٧١/٨/٣	«	اعطاء اخبار كاذبة
خادم هجي المان	صلح السلط	٩٧١/٨/٣	«	« « «
عيسى نجيب عماري	بلدية الزرقاء	٩٧١/٨/١٥	«	صحه
محمود ابراهيم محمد الاسمر	بلدية الزرقاء	٩٧١/٨/٩	«	شوارع
احمد فارس الطوباسي	بلدية الزرقاء	٩٧١/٨/٢٩	«	مدن
حسين احمد عبدالله سالم	امانة العاصمة	٩٧١/٨/٢٦	«	«
شحاده احمد صلاح	جمارك	٩٧١/٨/١٦	«	التهريب

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٤ جماد ثاني سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٣١٧

الفهرس

صفحة

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٧/٣١
نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : -

قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٧١

قانون مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : -

أ - المملكة — المملكة الاردنية الهاشمية
ب - المؤسسة — مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية
ج - المجلس — مجلس ادارة المؤسسة
د - المدير — مدير عام المؤسسة

المادة ٣ - يكون للمؤسسة شخصية معنوية ،ويجوز لها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام او اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية .

الماده ٤ - يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ، ويجوز لها تأسيس وانشاء فروع ووكالات في اي مكان في المملكة وخارجها .

المادة ٥ - تقوم المؤسسة بما يلي : -

أ - ادارة الفنادق والاستراحات السياحية الحكومية والتي يعهد اليها بادارتها وادخال التحسينات والاضافات عليها وتشغيلها بالطريقة التي تراها مناسبة .
ب - انشاء الفنادق والاستراحات السياحية التي ترى لزوما لانشائها في المملكة وفي الخارج .
ج - تأمين الخدمات والنقل للسياح والمسافرين .

المادة ٦ - تتألف مصادر تمويل المؤسسة من : -

أ - الاموال التي ترصدها الحكومة في الموازنة لحساب المؤسسة .
ب - استثمار ممتلكات المؤسسة وارداتها .
ج - ما تساهم به مؤسسة عالية (الخطوط الجوية الملكية الاردنية)
د - اية مصادر اخرى يقرها مجلس الوزراء .

المادة ٧ يتولى شؤون المؤسسة والقيام باعمالها :

أ - مجلس ادارة
ب - مدير
ج - جهاز تنفيذي

المادة ٨ - أ - يتألف مجلس الادارة من سبعة اعضاء بمن فيهم رئيس المجلس خمسة منهم من القطاع العام يشترط أن يكون من بينهم ممثل عن وزارة السياحة والآثار/السياحة ممثل عن مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية واثنين من القطاع الخاص يعينهم جميعا مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير السياحة والآثار .

ب - تكون مدة المجلس اربع سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق وفقا لما جاء في الفقرة السابقة كما يجوز لمجلس الوزراء من وقت الى آخر تبديل جميع او بعض اعضاء المجلس اذا اقتضت المصلحة ذلك .

ج - اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز عضو في المجلس فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د - يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس ويتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

هـ - يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز مبلغ (٣٠٠) دينار للاعضاء من الموظفين وما يقرره مجلس الوزراء لممثلي القطاع الخاص .

المادة ٩ - لا يجوز لعضو المجلس ان يشترك بصورة مباشرة او غير مباشرة في ملكية او ادارة اية هيئة او شركة اخرى تقوم بأعمال مشابهة لأعمال المؤسسة او منافسة لها .

المادة ١٠ - يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها .



المادة ١١ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ويدعى للاجتماع مرة في كل شهر على الاقل ، ولايكون اجتماعه قانونيا الا اذا حضره خمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس ،وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين ويجوز لثلاثة من الاعضاء على الاقل دعوة المجلس للاجتماع .

المادة ١٢ - يقوم المدير بتطبيق وتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس ويشرف على جهاز المؤسسة التنفيذي على الوجه الذي يكفل تحقيق اهدافها وفق احكام هذا القانون والانظمة التي تصدر بمقتضاه .

المادة ١٣ - يجري انتقاء وتعيين المدير وموظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب نظام يضعه المجلس لهذا الغرض ويقره مجلس الوزراء .

المادة ١٤ - يجوز للمؤسسة استعارة موظفي الحكومة وفق الانظمة المعمول بها .

المادة ١٥ – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل عـام باستثناء السنة الاولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر كانون الاول من سنة ١٩٧١ .

المادة ١٦ – أ – يعد المجلس موازنة المؤسسة ويرفعها قبل مدة لاتقل عن شهرين مـن تاريخ انتهاء السنة المالية الى رئيس الوزراء بواسطة وزير السياحة والآثار لعرضها على مجلس الوزراء للنظر في اقرارها .

ب – يعد المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريرا شاملا عـن اعمال المؤسسة مرفقا به الحساب الختامي شاملا حساب الاربـاح والخسائر ويرفعه الى رئيس الوزراء بواسطة وزير السياحة والآثار لعرضه على مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليه .

المادة ١٧ – أ – تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مباديء المحاسبة التجارية وبصورة خاصة تلك المبادئ التي تتبعها المؤسسات والشركات الفندقية .

ب – يتولى مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة ديوان المحاسبة او فاحص حسابات قانوني يعينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء في بداية كل سنة مالية بناء على تنسيب من المجلس .

المادة ١٨ – تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة في اي وقت للوزارات والمؤسسات الحكومية .

المادة ١٩ – تعفى المؤسسة مـن جميع الضرائب والرسوم على مستورداتها الرأسمالية غير الاستهلاكية والضروريـة لاستعمالها الخاص ، وتحدد الكميات المستوردة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزيري المالية/ الجمارك والاقتصاد الوطني .

المادة ٢٠ – يضع مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/٧/٣١

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عودة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش	وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري	
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات محمد خلفه	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني
وزير النقل اليس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٧/٣١

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧١

قانون مجلس شيوخ العشائر

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مجلس شيوخ العشائر لسنة ١٩٧١) ويعمل بـه بعد مرور شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يؤسس في المملكة الاردنيـة الهاشمية مجلس يعرف بمجلس شيوخ العشائر يتألف من عدد يتراوح مابين ١٢ـ ١٥ عضوا عدا عن الرئيس .

المادة ٣ – يعين الرئيس بارادة ملكية سامية ويكون صاحب السمو الملكي الامير محمد بن طلال المعظم اول رئيس للمجلس وعند غيابه ينوب عنه في رئاسة المجلس من يعينه سموه من الاشخاص اللائقين لذلك .

المادة ٤ – تطبق احكام هذا القانون على العشائر المنصوص عليها في قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ وايـة عشيرة اخرى من العشائر الرحل في المملكة تصدر الارادة الملكية السامية باضافتها الى تلك العشائر بناء على قرار مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس شيوخ العشائر .

المادة ٥ – يتم تعيين اعضاء المجلس وقبـول استقالاتهـم واعفائهم من العضويـة بارادة ملكية ساميـة بناء على تنسيب الرئيس .

المادة ٦ – يشترط في عضو المجلس :

أ – ان يكون اردنيا .

ب – ان يكون من شيوخ او وجوه العشائر الرحل المشمولة باحكام هـذا القانون ويفضل اعضاء مجلس الامة السابقون من تلك العشائر .

جـ – ان لا يكون فاقدا الاهلية او محكوما بجريمة او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٧ – مدة العضوية في المجلس سنتان ويجوز اعادة تعيين اي عضو منهم عند انتهاء هذه المدة .

المادة ٨ – لا يجوز الجمـع بين عضوية المجلس وبين عضويـة مجلس الامة والوظائف العامـة المنصوص عليها في المادة (٧٦) من الدستور .

المادة ٩ – اذا حدثت اية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون لاي عضو من اعضاء المجلس اثناء عضويته تسقط عضويته باكثرية ثلثي اعضاء المجلس على ان يرفع القرار الى جلالة الملك لاقراره .

المادة ١٠– اذا خلا محل احد اعضاء المجلس بالوفاة او بالاستقالة او غير ذلك يملأ مكانه بمقتضى احكام المادة (٥) من هذا القانون .

المادة ١١– يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الاقل في كل شهر ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور ثلثي الاعضاء على الاقل ما عدا الرئيس وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١٢– يكون للمجلس مكتب يتألف من امين عام وسكرتير خاص وعدد من الموظفين حسب الحاجة على ان يتم تعيينهم ونقلهم وترفيعهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم وجميع الشؤون المتعلقة بهم بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ويجوز لرئيس المجلس بموافقة رئيس الوزراء بدلا من تعيين الموظفين ان ينتدب ايا من موظفي ومستخدمي الحكومة او ضباط الجيش او الامن العام للقيام بهذه الواجبات بالتشاور مع الجهة المعنية .

المادة ١٣– يتقاضى كل عضو من اعضاء المجلس مخصصات شهرية يعينها مجلس الوزراء بتنسيب من الرئيس .

المادة ١٤– ترصد في الموازنة العامة المخصصات الضرورية لقيام المجلس بالمهمة التي الف من اجلها .

المادة ١٥– تكون مهمة المجلس بحث جميع المسائل المتعلقة باي شأن من شؤون العشائر الادارية والقضائية والصحية والاقتصادية والزراعية والتعليمية والاجتماعية ويشمل ذلك ما يلي :

أ – بيان الوسائل التي من شأنها ان تساعد على انهاض العشائر ورفع مستواها وتحقيق الحياة المستقرة لها .

ب – بيان الرأي في الامور النافعة التي تؤدي الى عمران اراضي العشائر وقراها وتنشيط زراعتها وتجارتها واصلاح احوالها .

ج – عرض المسائل المتعلقة باحتياجات العشائر العامة ومشاكلها الحقيقية وايقاف المسؤولين على مواطن النقص فيها .

د – اقتراح المنهاج الاداري الموافق لطبيعة العشائر واحوالها الاجتماعية والروحية وميولها وقابلياتها وذلك لضمان توطيد النظام وتحقيق السير المطرد في طريق الاصلاح ليتسنى لها مسايرة الزمن ومقتضيات التقدم .

هـ – التنسيب للجهات المختصة تفويض الاراضي الاميرية التي تملكها الدولة الى المستحقين من ابناء هذه العشائر بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٦– القرارات التي يتخذها المجلس في الشؤون المنصوص عليها في المادة السابقة يتولى رئيس المجلس ابلاغها الى الجهات الرسمية المعنية لاتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذها بموجب القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٧– على الجهات الرسمية المعنية ان تعمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ تواصي المجلس والعمل بمقتضاها كلما كان ذلك ممكنا وفي حدود الامكانات المالية .

المادة ١٨– لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس شيوخ العشائر ان يضع الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون والنظام الداخلي للمجلس .

المادة ١٩– تمارس الجهات الرسمية الصلاحيات المنوطة بها بمقتضى قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٣٦ او اي تشريع لاحق معدل له تحت اشراف سمو الامير محمد بوصفه رئيسا لمجلس شيوخ العشائر .

المادة ٢٠– تلغى احكام اي قانون او نظام سابق آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١– رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/٧/٣١ — الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
وزير الخارجية — عبد الله صلاح
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عودة
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير العدلية — فواز الروسان
وزير دولة — اميل الغوري

وزير الصحة — محمد البشير
وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنة
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبد الله
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي

وزير النقل
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٧/٣١ ،

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة ١٩٣٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

١ - سمو الامير محمد رئيساً واذا لم يتمكن من حضور جلسات المحكمة لمعذرة ما يعين سموه شخصاً لائقاً يقوم مقامه .

١٩٧١/٧/٣١

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي — وزير الخارجية عبدالله صلاح — وزير المالية احمد اللوزي — وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو — رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده — وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش — وزير العدلية فواز الروسان — وزير دولة اميل الغوري

وزير الصحة محمد البشير — وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه — وزير المواصلات محمد خلف — وزير الزراعة عمر عبد الله — وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي

وزير النقل السن المعشر — وزير الاشغال العامة محمد الفرحان — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين — وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٧/٢١ .

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي مع ما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى المادة (١٦) من القانون المؤقت المعدل لقانون العمل رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ - تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (٥) :-

(٥ - اذا اضطر صاحب العمل الى وقف العمل لسبب لا يمكن ان يعزى اليه وليس في وسعه دفعه يتحمل نصف اجر العامل مدة لا تزيد على عشرة ايام خلال السنة الواحدة) .

المادة ٤ - تعدل المادة (٦٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من هذا القانون) الى اول الفقرة (٢) منها .

المادة ٥ - يلغى ما جاء في المادة (٨٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة (٨٤ - أ - يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من وقت لآخر بعد الاستئناس برأي الاتحاد العام لنقابات العمال قرارا يتضمن قائمة باسماء المهن والحرف والصناعات التي يحق لعمالها تكوين نقابات .

ب - تعتبر النقابات التي يتم تشكيلها وفقا لاحكام القرار الصادر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة نقابات عامة يحق لها فتح فروع او مكاتب في كافة انحاء المملكة .

جـ - على النقابات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون ان تكيف اوضاعها بما يتلائم مع القرار الصادر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة اقصاها ١٩٧١/٩/٣٠ وتعتبر منحلة بخلاف ذلك .

١٩٧١/٧/٢١

الحسين بن طلال

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير الصحة عبد السلام المجالي — وزير العدلية فواز الروسان — رئيس الوزراء وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٧١

نصادق – بمقتضى المـــادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاني ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٧١) ويقرأ مـــع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليـــه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (د) :

د – يتولى النائب العام او من ينتدبه من موظفي النيابة العامة او رؤساء كتاب المحاكم وعن طريق دوائر الاجراء تحصيل اي نقص في الرسوم المستحقة للخزينة في اية دعوى مفصولة من الفريق الذي الزمه الحـــكم بها اذا لم تكن المحاكم قد عالجته وتعتبر استيضاحات ديوان المحاسبة او الكشوف المعدة من رؤساء اقلام المحاكم اساسا للمباشرة في اجراءات التنفيذ لدى هذه الدوائر .

٣١ / ٧ / ١٩٧١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير الماليـــــــة
احمد اللوزي

وزير العدليـــــــة
فواز الروسان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٧/٩٧١

نأمر بوضع النظام الاني :–

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٧١

نظام فني الاسنان

صادر بمقتضى المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام فني الاسنان لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – ينحصر عمل فني الاسنان في صنع الاجهزة الخاصة بالاستعاضة السنية وتقويم الاسنان وتجبير الكسور طبقا لتعليمات وارشادات طبيب الاسنان المرخص .

المادة ٣ – يحظر على اي شخص مزاولة مهنة فني الاسنان الا بتصريح من وزير الصحة

المادة ٤ – يشترط في طالب الترخيص :

أ – ان يكون اردني الجنسية او من بلد عربي يقبل المعاملة بالمثل .

ب – ان يكون حائزا على الشهادة الاعدادية او ما يعادلها .

جـ – ان يكون قد حصل بعد دراسة وتدريب مدة سنتين على الاقل على شهادة مهنية خاصة بهذه المهنة تخوله العمل في بلد المعهد .

د – ان يجتاز فحصا خاصا امام لجنة من ثلاث اطباء اسنان يشكلها وزير الصحة لهذا الغرض من طبيب من وزارة الصحة وطبيبين ترشحهما نقابة اطباء الاسنان .

المادة ٥ – بالرغم عما جاء في المادة ٤ من هذا النظام يجوز لوزير الصحة بعد موافقة نقابة اطباء الاسنان ان يمنـــح رخصة لمزاولة مهنة فني اسنان لاي شخص اردني اجتاز الفحص المقرر في المادة الرابعة من هذا النظام. وكان حائزا على الشهادة الابتدائية او مايعادلها . ومارس مهنة صناعة الاسنان مـــدة عشر سنوات على الاقل تحت اشراف طبيب اسنان مرخص او فني اسنان مرخص او مستشفى اسنان مرخص .

المادة ٦ – يستوفى مبلغ عشرة دنانير رسما لاصدار رخصة فني الاسنان .

المادة ٧ – يحظر على فني الاسنان :

أ – استقبال المرضى والمراجعين واخذ الاقيسه لغايات القيام باعمال الاستعاضة السنيه بصورة مباشرة او بالواسطة .

ب – اقتناء الالات والاجهزة والمعدات والمواد والادوية التي تستعمل في معالجة الاسنان واخذ الاقيسه السنيه.

المادة ٨ — يجب على فني الاسنان القيام بأعماله الفنية في مختبر خاص تتوفر فيه الشروط التالية :—

أ — ان يكون مكان المختبر في الموقع الذي يعينة الوزير .

ب— ان لايستعمل المختبر غير اغراض اعمال المختبر .

جـ— ان يكون مستوفيا للشروط الصحية من تمديدات لمياه الشرب ووسائل لتصريف الفضلات السائلة والجافة وان يحتوي على دورة مياه ومغاسل صحية .

المادة ٩ — لايجوز لفني الاسنان فتح اكثر من مختبر اسنان واحد ويعتبر مسؤولا عن جميع الاعمال الجارية فيه بما فيها اعمال المستخدمين .

المادة ١٠ — كل من يخالف ايا من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٩ من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ .

١٩٧١/٧/٢١

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الخارجية

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير النقل
اليس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٩٧١
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام معالجة عائلات ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معالجة عائلات ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الماده (١) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٦ باضافة البند الجديد التالي الى الفقرة (ب) منها تحت رقم (٦) :

« ٦ — الراغبين من الضباط والافراد والموظفين والمستخدمين في القوات المسلحة الذين احيلوا على التقاعد قبل ١ / ٤ / ١٩٦٣ ممن لا يقل دخلهم السنوي من رواتبهم التقاعدية عن مائة دينار وهذه الرغبة يجب ان تظهر باقرار خطي » .

١٩٧١/٧/٢٤

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام المجالي

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير النقل
انيس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٤) لسنه ١٩٧١

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة السادسة من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —
ب— نائب المدير العام ويكون راتبه ١٢٥ — ١٤٠ دينارا وتابعا للتقاعد .

١٩٧١/٧/٢٨ الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالسلام المجالي

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير النقل
انيس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

اعلان تصحيح اخطاء

أ — بالنسبة للقانون المؤقت المعدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ المنشور في العدد ٢٣٠٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥ حزيران ١٩٧١ .

١ — سقطت كلمة (خبير) التي يجب ان ترد بعد حرف (من) الوارد في السطر الثالث من المادة ٤ من القانون المذكور .

٢ — وردت كلمة (جلت) خطأ في اول السطر الثاني من الفقرة (ج) التابعة للمادة ٨ من نفس القانون والصحيح (اجلت) .

٣ — وردت كلمة (خمس) خطأ في منتصف السطر الثالث من المادة ١٤ من نفس القانون والصحيح (خبير).

٤ — وردت كلمة (المرفعات) خطأ في السطر الثاني من المادة ١٦ من القانون نفسه والصحيح (المرافعات).

٥ — وردت كلمة (التلبغ) خطأ في السطر الاخير من المادة ٢٠ من القانون المذكور والصحيح (التبليغ) :

٦ — ورد الرقم (٢٠) خطأ في متن المادة ٢١ من القانون والصحيح (٢١٠) .

ب— بالنسبة للقانون المؤقت المعدل لقانون محاكم الصلح رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ المنشور بذات العدد :

وردت كلمة (الجرئم) خطأ في اول الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون والصحيح (الجرائم) .

ورد خطأ في مطلع المادة (٥) من النظام رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ نظام اللوازم والمقاولات لوزارة الصحة حيث وردت عبارة يتم شراء اللوازم التي لا تتجاوز قيمتها . . . والصواب يتم شراء اللوازم التي تتجاوز قيمتها ... الخ .